وجه قولهما في المسئلة الاولى انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت
اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكوة
فيها بخلاف المسئلة الثانية لان العدة باقية وهي سبب التهمة والحكم يدار على
دليل التهمة ولهذا يدار على النكاح والقرابة والاعتاق في المسئلة الاولى ولاي حنيفه
في المسئلتين ان التهمة قائمة لان المراة قد تختار الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية
عليها فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة
ليبرها الزوج بما له زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها والتهمة
في قدر الميراث فصححناه وهو موضوعة عادة في حق الزوج والتزوج والشهادة فلا
تهمة في حق هذه الاحكام قال ومن كان محصورا او في صف القتال فطلق
امراته ثلاثا لم ترثه وان كان قد بارز او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت ان
مات من ذلك الوجه او قتل واصله ما بيناه ان امراة الفار ترث استحسانا
وانما ثبت حكم الفرار متعلق حقها بماله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك
غالبا كما اذا كان صاحب الفراش وهو ان كون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده
الاصحاء وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب
وما كون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور والذي في صف
القتال الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع بأس العدو وكذا المبارزة فلا تثبت
به حكم الفرار والذي بارز او قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار
ولهذا اخواته تخرج على هذا الحرف وقوله اذا مات في ذلك الوجه او قتل دليل على
انه لا فرق بين ما اذا مات بذلك السبب او بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب
المرض اذا قتل قال واذا قال الرجل لامراته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا
دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق
وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت
الا في قوله اذا دخلت الدار وهذه على وجوه اما ان يعلق الطلاق بمجيء الوقت او

بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المراة وكل وجه على وجهين اما ان كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض اما الوجهان الاولان وهو ما اذا كان
التعليق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي بان قال
اذا دخل فلان الدار او صلى فلان الظهر فان كان التعليق والشرط في المرض فلها
الميراث لان القصد الى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها
بماله وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث
لان المعلق بالشرط ينزل عند الشرط كالمنجز وكان اقاعا في المرض قلنا ان
التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم الا قصدا
يرد تصرفه واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعلق
في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل مما له منه بد او لا بد له
منه يصير فارا لوجود قصد الابطال اما بالتعليق او بمباشرة الشرط في المرض
وان لم تكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق الف بد فيرد تصرفه دفعا
للضرر عنها واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان التعليق
والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام زيد ونحوه لم ترثه لانها
راضية بذلك وان كان الفعل مما لا بد لها منه كاكل الطعام وصلاة الظهر
ولام الابوين فلها الميراث لانها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع
من خوف الهلاك في الدنيا او في العقبى ولا رضى مع الاضطرار واما اذا كان
التعليق في الصحة ان كان الفعل مما لها منه بد فلا اشكال انه لا ميراث لها
وان كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد وهو قول زفر لانه لم
يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وعند ابي حنيفه وابي يوسف
ترث لان الزوج الحاقها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كانها آلة له كما في الاكراه
قال واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وقال زفر ترث لانه
قصد الفرار حين اوقع في المرض وقد مات وهي في العدة ولنا نقول المرض

عن قصد